

حكومة اقليم كردستان - العراق

وزارة العدل

رئاسة الادعاء العام

دائرة الادعاء العام في دهوك

جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي

بحث مقدم من قبل عضوة الادعاء العام ناهدة عمر صادق الى مجلس القضاء في اقليم
كوردستان - العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف
الثالث من أصناف الادعاء العام

بإشراف

عضو الادعاء العام

شعبان رمضان هسن

□□□□ ميلادي

□□□□ هجري

□□□□ كوردي

II

چٹ ٹٹ ژ ژ # ک ی د گ گ # چ

صدق الله
العظيم
سورة
الزلزلة
الآية 7-8

الاهداء

الى والدي ... برأ واحساناً

الى كل من آزرني ومد يد العون لي في انجاز البحث

الباحثة

شكر وتقدير

اتقدم بوافر الشكر والتقدير والامتنان الى الاستاذ الفاضل عضو الادعاء العام في دهوك السيد (شعبان رمضان هسن) لتفضله بالاشراف على هذا البحث وما بذله من جهود وتوجيهات قيمة، واوجه الشكر والتقدير ذاته الى الاستاذ الفاضل القاضي (حسين صالح ابراهيم) عضو محكمة جنايات دهوك الذي لم يدخر جهداً في امدادي بالمصادر وتقديم العون في انجاز هذا البحث.

وجزاها الله خيراً.

الباحثة



المقدمة

لاشك ان الأمن والاستقرار حاجة أساسية في حياة الانسان، لأن شعور الشخص بالأمن والطمأنينة يجعله ينطلق في مسيرة الحياة بحثاً عن رزقه ومصالحته، واذا تعطل الامن باشاعة الخوف والقلق لزم الانسان بيته وتعطلت مصالحه، لذا فإن الأمن والطمأنينة ركيزة أساسية لينعم الإنسان بحريته وحرمة حياته.

وتعتبر الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته من الجرائم المعروفة، فقد عرفتها كافة التشريعات، ورغم إختلاف النظم القانونية بين هذه التشريعات إلا انها تتفق على مكافحة هذه الجرائم وإيقاع العقوبات بحق مرتكبيها.

وقد نظم قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل (الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته) في الباب الثاني من الكتاب الثالث منه وهي: القبض على الاشخاص وخطفهم وحجزهم، وانتهاك حرمة المساكن وملك الغير، والقتل والسب وإفشاء السر، وجريمة التهديد^(١).

والتهديد من الجرائم الخطيرة، لأنه يشكل إعتداء على حق من حقوق الإنسان الشخصية، فمن حق كل انسان المحافظة على سلامة جسمه وبضمنه سلامة وضعه النفسي لكي يسير بشكل طبيعي، والتهديد بلا شك يمثل اعتداء واضح على مثل هذا الحق لما يثيره في نفس الانسان من ذعر ورعب وقلق وحرمان من الطمأنينة، وهذا يسبب بالنتيجة تعطيل الإنسان عن اداء أعماله ويؤثر سلباً على مختلف الاوضاع الحياتية للفرد والمجتمع معاً. ومن هنا تبدو خطورة جريمة التهديد ولذلك عاقب المشرع العراقي عليه^(٢). وقد تناول المشرع العراقي جريمة التهديد في المواد ١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٤ من قانون العقوبات، والتهديد يتم بصور متعددة كمن يهدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال شخص اخر يهمله امره، او باسناد امور خادشة للشرف أو إفشائها، او التهديد بخطاب (رسالة)، أو من يهدد آخر بالقول أو الفعل أو الاشارة المكتوبة أو الشفهية أو بواسطة شخص اخر، وقد يقع التهديد بإشهار السلاح أو استعماله، وبالنتيجة فإن هذا التهديد يدخل الخوف والفزع في نفس المجنى عليه مما يشكل مساساً بحريته وأمنه.

(١) انظر المواد ١١١-١١٤ من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط١، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص ١١١.

إن اختيارنا لدراسة جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي جاء بسبب أهمية هذه الجريمة وانتشارها بشكل واضح ، ولكون التهديد عنصر اساسي في بعض الجرائم الاخرى. لذا ومن اجل الاسهام في دراسة هذه الجريمة فقد رأينا تقسيم بحثنا وفق الخطة الآتية :

المبحث الاول: ماهية جريمة التهديد

المطلب الاول: تعريف التهديد

المطلب الثاني: علة تجريم التهديد

المطلب الثالث: ذاتية الجريمة

المبحث الثاني: اركان جريمة التهديد

المطلب الاول: الركن المادي – فعل التهديد

المطلب الثاني: الركن المعنوي – القصد الجرمي

المبحث الثالث: عقوبة الجريمة

المطلب الاول: عقوبة التهديد بوصفه جنائية

المطلب الثاني: عقوبة التهديد بوصفه جنحة

ونتهي البحث بخاتمة نبين فيها النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها

ومن الله التوفيق

المبحث الاول

ماهية جريمة التهديد

ان جريمة التهديد - وفقاً لقانون العقوبات العراقي - هي من الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته، وهي جريمة مستقلة وقائمة بذاتها. وكان قانون العقوبات البغدادي (الملغي) قد تناول هذه الجريمة باعتبارها جريمة مستقلة في المواد [] و [] و [] و [] و [] و [] منه⁽¹⁾.

وعند صدور قانون العقوبات العراقي رقم [] لسنة [] المعدل فقد عالج المشرع العراقي جريمة التهديد باعتبارها جريمة مستقلة ونص عليها في المواد [] و [] و [] و [] ضمن أحكام الجرائم الواقعة على الأشخاص لان قصد المشرع من تجريم التهديد هو حماية طمأنينة الناس واستقرارهم النفسي وحرمتهم في أداء ما يطلب منهم. فقد نصت المادة [] (عقوبات على انه [] - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جنائية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بإسناد أمور مخدشة بالشرف او إفشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل او مقصوداً به ذلك.

[] - ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوباً صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة).

ونصت المادة [] (عقوبات على انه يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جنائية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره او بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو افشائها بغير الحالات المبينة في المادة []).

ونصت المادة [] عقوبات على إنه (كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة او شفاهاً أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين [] و [] يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار).

ويلاحظ على النصوص الثلاثة المتقدمة ان المشرع العراقي فرض لكل صورة من صور جريمة التهديد عقوبة تختلف بحسب درجة خطورتها - وبالتدرج.

وستتناول في هذا المبحث التعريف بالتهديد في المطلب الاول ونوضح علة تجريم التهديد في المطلب الثاني ونبين ذاتية الجريمة في المطلب الثالث.

⁽¹⁾ قانون العقوبات البغدادي المعدل لسنة [] الملغي.

فالتهديد إذن يتحقق بتوجيه عبارة أو ما في حكمها الى المجنى عليه عمداً يكون من شأنها احداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو افشاء أو اسناد أمور مخدشة بالشرف، اذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون^(١).

اما قانون العقوبات العراقي فلم يرد فيه تعريف للتهديد، فالمواد () () () () () () عقوبات اکتفت بذكر عبارة (... كل من هدد آخر ...). وهذا يعني ان التشريع العراقي تفادى تعريف هذه الجريمة وترك ذلك للفقهاء الجنائي الذي اورد جانب من التعاريف المشار اليها فيما تقدم. ويبدولنا من كل ما تقدم ان القاسم المشترك في تعريف التهديد هو استناد التهديد على إثارة الخوف والرعب في نفس المجنى عليه. إن دراستنا لجريمة التهديد تقتضي منا إيراد تعريف للتهديد، ويمكننا اننعرف التهديد: بأنه هو ترويع المجنى عليه وبث الخوف والفرع في قلبه وإشاعة عدم الطمأنينة لديه بانزال شر معين بنفسه أو ماله أو بنفس أو مال غيره بأية وسيلة.

المطلب الثاني

علة تجريم التهديد

نص قانون العقوبات العراقي النافذ رقم () لسنة المعدل على جريمة التهديد في المواد () () () () () () ضمن احكام الجرائم الواقعة على الأشخاص، حيث اعتبرها من جرائم الاعتداء على الاشخاص^(٢). فالتهديد اياً كانت وسيلته يؤثر في شخص المجنى عليه فيلقي في نفسه الخوف والاضطراب مما يجعله غير قادر على القيام باعماله المعتادة وهو تحت التهديد أو الخوف، ولذلك فان هذا النوع من الجرائم فيه مساس بحرية المجنى عليه واختياره، كما انه يمس حقه في أن يعيش حياته الطبيعية وهو متحرر من الضغوط النفسية ومن الرهبة من ان يتعرض الى اذى في نفسه وماله^(٣). وعلة العقاب على

(١) د. رؤوف عبید، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، ط، دار الفكر العربي، القاهرة، ص.

(٢) انظر البابين الاول والثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات العراقي المرقم () لسنة المعدل.

(٣) د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الاشخاص، ج، ط، عمان مطبعة دار الثقافة، عمان، ص.

التهديد تقوم على أساس إن التهديد يكون نوع من الاكراه المعنوي ومن شأنه ازعاج الشخص المهدد والمساس بأمنه وحرية الشخصية^(١). ولهذا فان المشرع العراقي قد نص على جرائم التهديد ضمن الباب الخاص بالجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمة. اذ انها تصيب الانسان في شعوره بالأمنوالطمأنينة أو في حرية في اداء أعماله المعتادة ولذلك فان نصوص تجريم التهديد تحمي حقاً من حقوق الانسان الاساسية وهو حقه في الحياة الهادئة الآمنة بعيداً عن القلق النفسي والخوف والرعب^(٢). فالأمنأحد أسس حياة الانسان، والمشرع حينما يسعى الى تجريم فعل التهديد انما يهدف الى حماية حرية الانسان وحرمة بما يمنع المساس بالسير الطبيعي لحياته ليعيش بسلام وأمان.

المطلب الثالث

ذاتية الجريمة

قد تختلط جريمة التهديد ببعض الجرائم فتوجد قواسم مشتركة بين هذه الجريمة والجرائم الاخرى، لذا يتعين التمييز بينها وبين تلك الجرائم. وسنتناول في هذا المطلب التمييز بين جريمة التهديد وجريمة الشروع بالقتل، وجريمة اغتصاب السندات والاموال بالتهديد، وجريمة التهديد بإساءة استعمال اجهزة الاتصالات وسنتكلم عنها تباعاً.

اولاً: التمييز بين جريمة التهديد وجريمة الشروع بالقتل:

□ من حيث مفهوم كل جريمة: فالتهديد (هو ترويع المجنى عليه والقاء الرعب في قلبه بتوعده بانزال شر معين به)^(٣). اما الشروع بالقتل فهو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب القتل اي إزهاق روح المجنى عليه الا أنه لم يمت بسبب خارج عن ارادة الفاعل^(٤).

مثال ذلك شخص يطلق الرصاص على خصمه بقصد قتله ولم يصاب الشخص بالرصاص أو أُصيب بجروح ولكن لم يمت، او قيام شخص بطعن خصمه عدة طعنات بألة حادة ولكن لم يمت، وبهذا

(١) جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص ١١١.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص ١١١.

(٣) د. علاء زكي، جرائم الاعتداء على الاشخاص - القسم الخاص في قانون العقوبات، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ص ١١١، ص ١١١.

(٤) د. سليم ابراهيم حربة، القتل العمد واوصافه المختلطة، ط ١، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد، ص ١١١.

الشأن فقد ذهب محكمة تمييز اقليم كردستان العراق في قرار لها الى (إن اتجاه محكمة جنايات دهوك الى إدانة المتهم وفق المادة ١١١/١١١ عقوبات اتجاه صحيح وموافق للقانون ... لان تعدد الطعنات وبآلة حادة (سكين) وفي أماكن خطيرة من الجسم دليل على نية القتل إلا إن الاسعافات الأولية التي اجريت للمشتكية المصابة حالت دون وفاتها لاسباب اخرى لا دخل لإرادة المتهم فيها)^(١).

□ - **من حيث نية الجاني:** ففي التهديد تنصرف نية الجاني الى مجرد تخويف المجنى عليه وادخال الخوف في نفسه، فإذا هدده بالقتل فقصدته منصرف الى مجرد اخافته، اما في الشروع بالقتل فان قصد الجاني هو القتل ولكن فعله لم يصل الى درجة اتمام القتل وموت المجنى عليه بسبب خارج عن ارادة الفاعل، فاذا اطلق الجاني اطلاقاً نارياً نحو المجنى عليه وأتضح من ظروف الحادث انه لم يصيبه لأن قصده متجه الى مجرد إخافة المجنى عليه لا قتله فيسأل المتهم هنا عن جريمة التهديد، اما إذا ثبت من وقائع الحادث ان المجنى عليه لم يصب بالاطلاق النارية بسبب عدم الدقة في التصويب أو تحرك المجنى عليه من مكان وجوده وكان قصد الجاني قتله فهنا يسأل عن جريمة شروع بالقتل^(٢). وذهبت محكمة تمييز العراق في قرار لها بانه (إذا لم يصب المتهم المجنى عليه عند اطلاقه النار باتجاهه رغم قرب المسافة وتمكنه من الاصابة فذلك دليل على انتفاء قصد القتل أو الشروع فيه لديه وانصراف نيته الى التخويف مما يجعل الفعل تهديداً منضوياً تحت نص المادة ١١١/١١١ عقوبات^(٣)).

ثانياً: التمييز بين جريمة التهديد وجريمة اغتصاب السندات والاموال بالتهديد:

□ - **من حيث فعل التهديد:** التهديد يعتبر ركناً أساسياً في جريمته أعلاه، فاذا لم يتوفر هذا الركن فلا يسأل المتهم عن أي منها.

□ - **من حيث نية الجاني:** ان التهديد في جريمة اغتصاب السندات والاموال يكون بقصد حصول الجاني على السند أو الاموال، وبمعنى آخر إن نية الجاني من فعل التهديد هو الحصول على السند أو المال العائد

^(١) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان - العراق المرقم ١١١/١١١/الهيئة الجزائية الثانية/١١١ في ١١/١١/١١١، غير منشور.

^(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص ١١١.

^(٣) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ١١١/١١١/ج/١١١ في ١١/١١/١١١ النشرة القضائية، العدد الاول، السنة الخامسة، وزارة العدل، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ص ١١١.

للغير. اما التهديد في جريمة التهديد فقصده الجاني منه هو إخافة المجنى عليه لتحقيق ما يبتغيه الجاني منه^(١).

وعلى هذا النحو اتجهت محكمة تمييز اقليم كردستان - العراق بقولها (ان قيام المتهم بالاتفاق والاشتراك مع اشخاص آخرين وبحوزتهم مسدس داخل أحد الارقة بغصب مبلغ من النقود من المشتكي عن طريق التهديد يشكل جريمة تنطبق عليها احكام المادة ١١١ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ١١١ و ١١٢ منه)^(٢).

□ - من حيث النتيجة الاجرامية: النتيجة الاجرامية في جريمة إغتصاب السندات والاموال تتمثل بتسليم الجاني للسند أو المال، أما في جريمة التهديد فان النتيجة الاجرامية تنحصر في إخافة المجنى عليه والقاء الفرع في نفسه لكي يقوم بما يطلبه منه الجاني^(٣)، فقيام المتهم باطلاق طلقات نارية من بندقية كلاشينكوف نحو دار المشتكي بسبب مشاجرة بينهما مهدداً اياه بارتكاب جناية ضد نفسه وأفراد عائلته ينطبق وأحكام المادة ١١١ عقوبات^(٤). وأن احكام المادة ١١١/١١٢ من قانون العقوبات لا تنطبق على الفعل الا إذا كان المشتكي هو الذي قام بتسليم المال نتيجة التهديد^(٥).

□ - من حيث موضوع التهديد ووسائله:

ففي جريمة التهديد تناول المشرع العراقي موضوع التهديد وبعض وسائله، بينما لم يحددها في جريمة اغتصاب السندات والاموال المنصوص عليها في المادتين ١١١ و ١١٢ عقوبات عراقي، فمحل جريمة التهديد يتمثل بارتكاب احدى جرائم الاعتداء على النفس او المال أو اسناد أمور مخدشة بالشرف

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص ١١١.

(٢) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان - العراق المرقم ١١١/هـ.ج.١١١ في ١١/١١/١١١، القاضي عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كردستان - العراق، القسم الجنائي، ط ١، اربيل، مطبعة منار، ص ١١١.

(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص ١١١.

(٤) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان - العراق المرقم ١١١/هيئة جزائية/١١١ في ١١/١١/١١١، القاضي عثمان ياسين علي، المصدر السابق، ص ١١١.

(٥) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان - العراق المرقم ١١١/هيئة جزائية/١١١ في ١١/١١/١١١، القاضي عثمان ياسين علي، المصدر السابق، ص ١١١.

والاعتبار أو إفشائها، بوسيلة من وسائل التهديد. أما بالكتابة أو بشكل شفوي أو بشكل غير مباشر عن طريق الغير، وقد يكون التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو غير مصحوب بذلك^(١).

ثالثاً: التمييز بين جريمة التهديد المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي وبين جريمة التهديد بإساءة استعمال اجهزة الاتصالات المنصوص عليها في القانون رقم () لسنة ٢٠٠٠.

□- من حيث القانون الواجب التطبيق:

تطبق أحكام المواد () و () و () من قانون العقوبات العراقي رقم ٢٠٠٠ لسنة ٢٠٠٠ المعدل على حالات التهديد بارتكاب إحدى جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو نسبة أمور ماسة بالشرف والاعتبار أو إفشائها، سواء بالكتابة أو شفاهاً أو التهديد بواسطة شخص آخر، وقد يكون التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو غير مصحوب بذلك.

اما جريمة التهديد عن طريق إساءة إستعمال أجهزة الاتصالات، فينطبق عليها أحكام القانون رقم () لسنة ٢٠٠٠ (قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كردستان - العراق)^(٢) حيث نصت المادة الثانية منه على انه (يعاقب بالحبس ... وبغرامة ... او باحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخليوي أو أية اجهزة اتصال سلكية او لاسلكية أو الانترنت أو البريد الالكتروني وذلك عن طريق التهديد ...).

□- **من حيث العقوبة:** ان عقوبة التهديد بإساءة استعمال اجهزة الاتصالات هي الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى العقوبتين (المادة الثانية منه). بينما نجد إن عقوبة التهديد الوارد في المادة () من قانون العقوبات تصل الى السجن لمدة سبع سنوات وهذا يعني انها عقوبة اشد من العقوبة المذكورة في المادة الثانية من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كردستان - العراق المرقم () لسنة ٢٠٠٠.

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص ٢٢٢.

(٢) صدر قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كردستان - العراق المرقم () لسنة ٢٠٠٠ من برلمان كردستان بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٢ واصبح نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان) بالعدد () في ٢٠٠٠/١٢/٢٢.

المبحث الثاني

اركان جريمة التهديد

تقوم جريمة التهديد عند اتيان الجاني فعلاً مقصوداً به تهديد المجنى عليه، لذلك تتحقق جريمة التهديد بتوافر ركنين:

الركن المادي ويتمثل في فعل التهديد، والركن المعنوي وهو القصد الجرمي^(١). وسنتناول دراسة كل ركن في مطلب مستقل.

المطلب الاول

الركن المادي – فعل التهديد

بينما فيما تقدم ان المشرع العراقي نظم أحكام جريمة التهديد في المواد الثلاث^(٢) و^(٣) و^(٤) عقوبات، ويستفاد من نصوص المواد المذكورة ان المشرع لم يحدد صيغ التهديد، أي لم يبين ما يعتبر تهديداً ومالا يعتبر كذلك، وترك الامر في ذلك لتقدير المحكمة، فكل عبارة من شأنها إخافة المجنى عليه والقاء الرعب في نفسه من خطر يراود الحاقه بشخصه أو ماله أو بشخص أو مال شخص يهمله أمره تعتبر داخلة ضمن حكم نصوص التهديد المشار اليها متى كان الشيء المهدد به من المواضيع المنصوص عليها في تلك المواد^(٥).

والحديث في الركن المادي أي فعل التهديد يكون من حيث موضوعه ومن حيث وسيلته بالكيفية التي بينها قانون العقوبات العراقي النافذ.

اولاً: موضوع التهديد:

حدد قانون العقوبات العراقي موضوع التهديد في المادتين^(٦) و^(٧) منه، بأنه ارتكاب جنائية ضد النفس أو المال أو باسناد أمور مخدشة بالشرف أو افشائها^(٨). ونوضح ذلك تباعاً.

(١) د. محمد سعيد نمور، المصدر السابق، ص ١١١.

(٢) د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص ١١١.

(٣) انظر نص المادتين اعلاه.

□ - التهديد بارتكاب جنائية ضد النفس أو المال:

يتضح من نصوص مواد التهديد ان المشرع العراقي يجرم التهديد بمجرد التهديد بارتكاب جنائية ضد النفس أو المال، أو باسناد امور مخدشة بالشرف أو بافشائها، ويجب أن تؤخذ عبارة (ارتكاب جنائية ضد النفس) بمعناها الواسع بحيث تنصرف لارتكاب جرائم ضد العرض والاعتداء على حرية الإنسان وحرمة، كالاعتصاب أو الخطف^(١). إذ يشترط القانون هنا أن تكون الجريمة من الجنائيات. وتطبيقاً لذلك فقد حكم بأنه (إذا ثبت من إفادة المشتكي والشهود إن المتهم هدد القاصر وأطلق النار عليه من مسدسه دون أن يصيبه فإن فعله هذا يشكل جريمة وفق المادة □□□□ من قانون العقوبات وهي من اختصاص محكمة الجنائيات)^(٢). وهكذا الحال بالنسبة للتهديد بارتكاب جنائية ضد المال كالسرقة والحرق وَاغتصاب الاموال والسندات^(٣). ونفهم من ذلك بأنه لا يهم نوع الجنائية المهدد بها، إذ إن المهم أن يكون التهديد بارتكاب جريمة من نوع الجنائية، اما إذا كان التهديد بأمر لا يشكل جريمة بذاته فلا يعتبر تهديداً معاقباً عليه مثال ذلك التهديد برفع دعوى تعويض أو بفصل موظف من وظيفته أو نقله من دائرته أو التهديد بمقاطعة تاجر بتجارته، أو التهديد بخطر لا يعترف به القانون، كما لو هدد شخص آخر بأن يسلط عليه الارواح أو الجن أو باستعمال السحر والشعوذة^(٤).

ولا شك إن التهديد أما أن يكون مادياً وهو التهديد الذي يصحبه فعل مادي كالتهديد بالقتل أو الحرق، أو يكون معنوياً كتهديد شخص بالحاق ضرر بماله أو شرفه، وقد يكون التهديد بفعل ظاهر كاطلاق الرصاص في الهواء أو اشهار السلاح بوجه المجنى عليه، أو يكون التهديد بالواسطة كأن يرسل الجاني شخصاً الى المجنى عليه يهدده ويدخل الخوف في نفسه، ويجوز ان يكون التهديد بارتكاب الجريمة واضحاً وصريحاً او قد يكون غامضاً وملتبساً كأرسال صورة خنجر يقطر دماً او صورة شخص مطعون به أو رسم ذلك على جدار منزل المجنى عليه وهنا يشترط أن يكون التهديد بارزاً يدل على نية الجاني

(١) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ط١، مطبعة الزمان، بغداد، □□□□، ص □□□□.

(٢) قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم □□□□/ت.ج.□□□□ في □□□□□□□□□□، القاضي حسين صالح ابراهيم، المصدر السابق، ص □□□□.

(٣) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المصدر السابق، ص □□□□.

(٤) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص □□□□ وما بعدها.

ونفسيته. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بان عبارة (سأريك من اكون أنا) تكفي للتهديد إذا صدرت في بيئة ريفية حتى لو احيطت بعبارات اخرى غامضة^(١).

ويتحقق التهديد حتى لو اقتصر على صدور إشارات رمزية من الجاني بشرط أن تكون ذات دلالة مفهومة، كالتلويح بسيف أو خنجر، أو بمسدس، ولكن في جميع الامور يشترط أن يكون التهديد جدياً مؤثراً في نفسية المجنى عليه وحرية ارادته ويكفي أن تكون هذه الجدية ظاهرة بحيث يفهمها المجنى عليه ويتأثر بها^(٢).

□- التهديد باسناد امور مخدشة بالشرف أو افشائها

ويقصد بذلك افشاء أو إسناد امور الى المجنى عليه تمس سمعته وشرفه واعتباره مما يعتبر نشره علناً جريمة قذف وفقاً للمادة (□□□) من قانون العقوبات. وهي الامور التي لو صحت لاجبت عقاب من اسندت اليه أو احتقاره عند اهل وطنه. وواضح ان المقصود بالافشاء اذاعة امور قد وقعت فعلاً من المجنى عليه أي امور صحيحة مخدشة بالشرف. أما نسبة هذه الامور اليه فتعني ان هذه الامور لم تقع من المجنى عليه وانما تنسب اليه زوراً، أي انها امور غير صحيحة اختلقها الجاني ونسبها الى المجنى عليه، ولا يجوز للمحكمة ان تقبل من الجاني اثبات صحة الامور التي هدد بافشائها، فالعقوبة تطال الجاني سواء كانت الامور صحيحة او غير صحيحة^(٣).

ولا يشترط القانون أن يكون التهديد بافشاء الامور أو اسنادها علناً، وانما تتوافر جريمة التهديد اذا كان موضوع اسناد تلك الامور المخدشة بالشرف أو افشائها بشكل غير علني، كما لو هدد بافشائها الى والده أو زوجته، اذ تتوفر علة التجريم هنا وهي إخافة المجنى عليه وبث الخوف في نفسه^(٤). ولكن التهديد بافشاء أسرار لا تخدش الشرف أو بامور غير معاقب عليها قانوناً لا يشكل جريمة التهديد، كالتهديد باذاعة سر إختراع أو تهديد تاجر بافشاء حقيقة موقفه المالي^(٥).

(١) د. عباس الحسيني، المصدر السابق، ص □□□□□.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص □□□.

(٣) د. علاء زكي، المصدر السابق، ص □□□.

(٤) أحمد امين، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ط□، مطبعة دار النهضة، بيروت - بغداد، □□□□□، ص □□□□.

(٥) د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص □□□.

والتهديد قد يكون مجرداً، وقد يكون مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصود به ذلك، والتهديد في هذه الصورة أشد خطورة من التهديد المجرد وعاقب عليه المشرع بعقوبة الجنائية^(١). ونفهم من ذلك ان جريمة التهديد المحكومة بنص المادة (١١١) من قانون العقوبات تتطلب ان يقرن التهديد بطلب أو بتكليف بأمر أو امتناع عن فعل مقصوداً به ذلك. ومن التطبيقات القضائية بهذا الشأن ما ذهبت اليه محكمة تمييز العراق حيث تقول (اذا كان تهديد المتهم للمشتكية بالقتل بالمسدس مصحوباً بطلب التنازل عن المهر المعجل أو المؤجل فان الفعل ينطبق عليه أحكام المادة (١١١) من قانون العقوبات وليس المادة (١١١) منه)^(٢).

اما التهديد غير المقترن بطلب أو تكليف بأمر أو امتناع عن فعل، فقد عاقب عليه المشرع بوصفه جنحة استناداً للمادة (١١١) من قانون العقوبات. فقد قُضي بان ذهاب المتهم بسيارته الى محل المشتكي أثر حصول نزاع بينهما ثم التقاط المتهم لبندقية من نوع كلاشنكوف من داخل سيارته وسحب أقسامها وقيام الشهود بانتزاع البندقية منه يشكل جريمة تهديد تنطبق واحكام المادة (١١١) من قانون العقوبات^(٣).

كما حكم بان (قيام المتهم بتهديد المشتكي ومنعه من بناء المشروع العائد له تهديداً بارتكاب جناية ضده يعتبر جريمة تهديد تنطبق واحكام المادة (١١١) من قانون العقوبات)^(٤). ويجوز ان يكون التهديد موجهاً الى شخص طبيعي أو معنوي، فقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بهذا الصدد بأنه يعد تهديداً بافشاء امور مخدشة بشرف مصرف وتوجيه عبارات الى بعض موظفي هذا المصرف، فيها اشارة الى حصول خسائر في اعماله، أو الى فضائح ارتكبتها ادارته، و اشارة الى ان مدراء للمصارف في البلاد الاجنبية قد اودعوا السجن، وتلميح الى ان مديري هذا المصرف ليسوا خيراً

(١) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المصدر السابق، ص ١١١.

(٢) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ١١١/جنايات/١١١ في ١١/١١/١١١، القاضي ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي، ط١، بغداد، مطبعة الجاحظ، ١١١، ص ١١١.

(٣) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان - العراق المرقم ١١١/هيئة جزاء/١١١ في ١١/١١/١١١، القاضي عثمان ياسين علي، المصدر السابق، ص ١١١.

(٤) قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم ١١١/ت/ج/١١١ في ١١/١١/١١١، القاضي حسين صالح ابراهيم، المصدر السابق، ص ١١١.

من أولئك المديرين ، إذ ان في هذه العبارات أشد ما يمس سمعة البنك ويهز ثقة الجمهور في كفاءته لان المصارف المالية حساسة بطبيعتها وقد تتضرر بأقل تعرض لسمعتها^(١).

بناء على ما تقدم، يتبين لنا ان المشرع العراقي ساوى بين افشاء الامور المخدشة بالشرف ونسبتها الى المجنى عليه وأعتبر هذا النوع من التهديد في مرتبة التهديد بارتكاب جناية ضد النفس أو المال.

وخلاصة القول إذا تحقق موضوع التهديد باحدى الصورتين السابقتين توافر التهديد المعاقب عليه في المادتين (١٠٠٠٠ و ١٠٠٠٠) من قانون العقوبات العراقي.

ونشير في هذا السياق بأنه لما كان موضوع التهديد يجب أن يتخذ احدى الحالتين المشار اليهما فانه يتعين على المحكمة أن تبين في حكم الادانة العبارات التي تفيد التهديد حتى يتسنى لمحكمة التمييز التحقق من أن مضمون تلك العبارات يتوافر معها أركان جريمة التهديد من عدمه، لان عدم ذكر عبارات التهديد في قرار الحكم يعتبر نقصاً في تحديد الواقعة ويوجب نقض الحكم.

ولابد من الإشارة الى أن المادة (١٠٠٠٠) من قانون العقوبات قد نصت على التهديد في غير الحالات المبينة في المادتين (١٠٠٠٠ و ١٠٠٠٠) من قانون العقوبات، حيث يفهم ذلك من مضمون نص المادة المذكورة التي أوردت حالات تهديد أقل خطورة من تلك المذكورة في المادتين (١٠٠٠٠ و ١٠٠٠٠) من قانون العقوبات. وتطبيقاً لذلك تقول محكمة تمييز اقليم كردستان - العراق ان تهديد المتهم للمشتكي بالقول على ترك قرينه وبعكسه يكون مصيره القتل ينطبق واحكام المادة (١٠٠٠٠) من قانون العقوبات وان عقوبة الغرامة المفروضة بحق المتهم جاءت مناسبة ومتوازنة مع الفعل الجرمي المرتكب وظروف القضية^(٢).

ثانياً: وسيلة التهديد:

لم يورد قانون العقوبات العراقي النافذ أية وسيلة للتهديد في نص المادتين (١٠٠٠٠ و ١٠٠٠٠) منه، بل اكتفى المشرع بذكر عبارة (كل من هدد آخر ...)، مما يدفعنا الى القول بانه يجوز في هذه الحالة أن يقع التهديد بأية وسيلة بالكتابة أو شفاهاً بالقول أو بالفعل أو بالاشارة كتابة أو شفاهاً أو بالرسوم أو الرموز أو

^(١) قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٠٠٠٠، في ١٠/١٠/١٠٠٠، مجموعة القواعد القانونية، ج ١، ص ١٠٠، نقلاً عن د. علاء زكي، المصدر السابق، ص ١٠٠.

^(٢) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان - العراق المرقم ١٠٠٠/هيئة جزائية اولى ١٠٠٠ في ١٠/١٠/١٠٠٠، القرار غير منشور.

غيرها^(١). بينما حدد المشرع وسيلة التهديد عن طريق (خطاب خال من اسم مرسله أو منسوب صدوره الى جماعة سرية موجودة أو مزعومة) في الفقرة () من المادة () عقوبات، وبالرجوع الى نص المادة المذكورة نجد انها أشرت على أن يكون التهديد بواسطة الكتابة أي بخطاب (رسالة) وأن تكون الرسالة التحريية خالية من أسم المرسل أو تكون صادرة من جماعة سرية موجودة أو مزعومة. اما المادة () من قانون العقوبات فقد تناولت التهديد بالقول أو بالفعل أو باستعمال الاشارة كتابة أو شفاهاً أو التهديد بواسطة شخص آخر. وبذلك تطبق أحكام المادة المذكورة على جرائم التهديد التي تقع باحدى هذه الوسائل لأن المشرع العراقي حددها بوضوح^(٢). فقد حكم ب (ان قيام المتهم بإشهار مسدسه تجاه المشتكين مهدداً أيهم يعتبر جريمة تهديد تنطبق والمادة () من قانون العقوبات)^(٣).

وفي رأينا ان ايراد المشرع العراقي لبعض وسائل التهديد في قانون العقوبات النافذ لا يعني انه ذكرها على سبيل الحصر رغم وضوح عبارات نص الفقرة () من المادة () من قانون العقوبات وكذلك مضمون المادة () من قانون العقوبات، وإنما على سبيل المثال، إذ ليس من السهل على المشرع العراقي أن يحدد مسبقاً وسائل التهديد، خاصة إذا علمنا أن التهديد في ذاته يخلق هذه الصعوبة في جانب المشرع، إذ إنه لا يحيط بكافة وسائل التهديد، وبناء على ذلك فان مرجع الامر هو لتقدير القاضي، إذ إن كل ما من شأنه إدخال الخوف في نفس المجنى عليه وخلق عدم الأطمئنان لديه يعد وسيلة للتهديد.

وغالباً ما يتم التهديد بأحدى وسيلتين: ان يكون كتابة، او ان يكون شفهيّاً. ونوضح كل منهما تباعاً:
أ- **التهديد الكتابي**: يقصد بالتهديد الكتابي التهديد المدون في محرر^(٤). وهذا التهديد أشد خطراً من التهديد الشفهي لأنه يكون عادة صادراً عن تصميم وتفكير سابق، على عكس التهديد الشفهي الذي يكون عادة صادراً عن أنفعال نفسي عارض^(٥).

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص ١١١ ود. عباس الحسني، المصدر السابق، ص ١١١.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص ١١١.

(٣) قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم /١١١١/ت.ج.١١١١ في /١١١١/، القاضي حسين صالح، المصدر السابق، ص ١١١.

(٤) د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص ١١١.

(٥) أحمد امين، المصدر السابق، ص ١١١.

ويعاقب المشرع على التهديد الكتابي أياً كانت وسيلة الكتابة فيستوي أن تكون بخط اليد أو مطبوعة، وأياً كانت اللغة التي دون بها التهديد، مادام يمكن فهمها، وأياً كانت المادة التي دون عليها مضمون التهديد، فسواء كانت من الورق أو القماش أو الجلد، وسواء ان يكون التهديد في خطاب أو على باب دار المجنى عليه أو على جدار أو على متاع مرسل الى المجنى عليه. كذلك يستوي أن يكون التهديد الكتابي موقعاً من الجاني أو غير موقع، وقد تكون الكتابة رمزية فتقوم جريمة التهديد إذا ارسل الجاني الى المجنى عليه ورقة تتضمن رسماً لرأس مقطوعة أو لجثة تنزف منها الدماء^(١).

ويجوز أن يكون التهديد بفعل رمزي كإغماد خنجر في باب دار المجنى عليه من قبل الجاني، لأن القانون العراقي لم يحدد وسيلة معينة للتهديد وبذلك يصح أن يكون التهديد بفعل رمزي^(٢).

ب- **التهديد الشفهي:** ويراد به التهديد الصادر من الجاني في صورة أقوال تفرغ المجنى عليه، أياً كانت اللغة التي يهدد بها الجاني طالما أن المجنى عليه يفهمها صراحة أو ضمناً^(٣). وغالباً ما يكون نتيجة انفعال عارض، فلا يعبر عن خطورة لدى الجاني على عكس التهديد الكتابي الذي لا يصدر غالباً إلا بعد تروي وتفكير، لذا فإن التهديد الشفهي أقل خطورة من التهديد الكتابي^(٤). وقد تكلمت المادة () من قانون العقوبات العراقي عن التهديد الشفهي بعبارة (كل من هدد آخر ... شفهاً ...) وهذا يعني ان القانون العراقي نص صراحة على الاشارة كتابةً او شفهاً في المادة اعلاه.

ولا يشترط للعقاب على التهديد الشفوي أن يكون الجاني قد طلب من الوسيط صراحة أن يبلغ التهديد الى المجنى عليه، وانما يكفي لقيام جريمة التهديد أن يثبت ان المتهم كان يقصد ايصال التهديد الى علم من اراد تهديده عن طريق هذا الوسيط^(٥).

ويتحقق التهديد بالاشارة أيضاً، مثلاً إذا كان الجاني يحمل مسدس مخبأ تحت معطفه وكان المجنى عليه يعلم بوجود هذا السلاح مع الجاني ثم قام هذا الجاني بالاشارة الى السلاح مهدداً أو محذراً المجنى عليه ليلقي الخوف في نفسه، هنا يسأل الجاني عن جريمة تهديد بالاشارة شفهاً، لان من شأن

(١) د. علاء زكي، المصدر السابق، ص ١١١١١١.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص ١١١١١١.

(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص ١١١١١١.

(٤) د. علاء زكي، المصدر السابق، ص ١١١١١١.

(٥) احمد امين، المصدر السابق، ص ١١١١١١.

هذه الاشارة التأثير في نفس المجنى عليه تأثيراً شديداً^(١). فالتهديد الشفهي يمكن أن يتحقق بالاشارة طالما بالاشارة طالما ان هذه الاشارة تحمل دلالة مفهومة للشخص المعتاد، وذلك لأن الاشارة المفهومة تقوم مقام الالفاظ في التفاهم بين الناس في الوسط الاجتماعي^(٢).

وسواء كان التهديد كتابياً أو شفهيّاً يمكن أن يكون مباشراً أو بواسطة شخص آخر، وفي هذه الحالة لا بد من توسط صريح أو ضمني، وان الجاني على علم بالعلاقة أو الصلة التي تربط الوسيط بالمجنى عليه وانصرف قصدته الى التوسيط^(٣). وان شخص الوسيط الذي يلبي رغبة الجاني في نقل عبارات التهديد الى المجنى عليه اما يكون وسيط حسن النية أو سيء النية، ويعد الوسيط حسن النية إذا نقل عبارات الجاني الى المجنى عليه تلبية لرغبة الجاني دون أن يقصد إخافة المجنى عليه وإنما بقصد تنبيهه أو الخوف عليه، وعندها يتعين القول بانتفاء مسؤولية الوسيط حسن النية. بينما يعتبر الوسيط سيء النية إذا نقل عبارات التهديد من الجاني الى المجنى عليه بقصد إيقاع الخوف والفرع في نفس المجنى عليه، أي كانت ارادته منصرفه الى احداث هذا الخوف في نفس المجنى عليه، وعندها يكون الوسيط هنا متواطئاً مع الجاني وأتى عملاً من الاعمال المكونة لجريمة التهديد^(٤).

ومن خلال اطلاعنا على الكثير من الدعاوى الجزائية الخاصة بجريمة التهديد، وجدنا ان موضوعها يتراوح بين التهديد باسهار السلاح أو استعماله، أو التهديد الشفهي باستعمال الفاظ شفوية تنذر بوقوع إعتداء على المجنى عليه، ونادراً ما يقع التهديد بالكتابة، باستثناء التهديد بالرسائل المكتوبة الـ (SMS) الذي يقع عبر جهاز الموبايل والذي يخضع لقانون (منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كردستان - العراق رقم () لسنة) الصادر من برلمان اقليم كردستان - العراق.

ويتضح ذلك أيضاً من خلال التطبيقات القضائية، سواء كانت قرارات تمييزية لمحكمة تمييز اقليم كردستان او محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، او محاكم الجنايات والجنح. ولما كنا بصدد توضيح أركان جريمة التهديد - كما تقدم - نود أن نشير في هذا السياق الى ان بعض الشراح قد اشاروا الى موضوع الشروع في التهديد، فيعتبر الجاني شارعاً في التهديد اذا كان قد أرسل

(١) د. محمد سعيد نمور، المصدر السابق، ص ١١١.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١١١.

(٣) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المصدر السابق، ص ١١١.

(٤) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص ١١١.

خطاب التهديد الى المجنى عليه، ولكنه لم يصل اليه بسبب خارج عن ارادة الجاني، فالشروع هنا يتحقق بمجرد وضع الخطاب في صندوق البريد او تسليمه الى شخص لا يصاله الى المجنى عليه، اما مجرد كتابة الخطاب (رسالة) وبقائه في يد محرره فلا يكون سوى مجرد عمل تحضيري وتصبح جريمة التهديد تامة بوصول الخطاب الى المجنى عليه^(١).

المطلب الثاني

الركن المعنوي – القصد الجرمي

التهديد جريمة عمدية لذا لا بد من توافر القصد الجرمي العام فيها للعقاب عليها، فاذا أنتفى القصد أنتفت الجريمة. ويتوافر القصد الجرمي بعلم الجاني بان من شأن خطابه أو فعله أو قوله أو إشارته أن يدخل القلق في نفس المجنى عليه لما يتوقعه من ضرر يصيبه في نفسه او ماله أو نفس الغير أو ماله، وأن يقصد الجاني بالتهديد مجرد التخويف أو حمل المجنى عليه على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل بغض النظر عما اذا كان الجاني قد عزم على تنفيذ تهديده أو عدم تنفيذه، لان المشرع العراقي يعاقب على مجرد التهديد، وإن قصد الجاني يستخلص من ملابسات الواقعة^(٢). ومتى كانت عبارات التهديد جدية فانها تكون قرينة على توافر القصد الجرمي. ولا عبرة بالباعث على التهديد، فالقصد الجرمي يتحقق ويعاقب الجاني على الفعل متى قصد احداث الخوف لدى المجنى عليه، سواء بدافع الانتقام أو الحصول على المال، أو حتى مجرد حب الاستطلاع ورغبته في اختبار شجاعة المجنى عليه أو مجرد المداعبة أو المزاح^(٣). فقد قضي بأنه (إذا كان القصد من التهديد مجرد التخويف دون انصراف نية المتهم لارتكاب جريمة معينة فيكون الفعل منطبقاً عليه احكام المادة () من قانون العقوبات)^(٤).

(١) د. علاء زكي، المصدر السابق، ص ١١١.

(٢) د. نشات احمد نصيف، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط ١، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص ١١١ – ١١٢.

(٣) د. محمد سعيد نمور، المصدر السابق، ص ١١١.

(٤) قرار محكمة تمييز العراق المرقم /جنايات/ في /، القاضي ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص ١١١.

عقوبة الجريمة

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على كل من تثبت مسؤوليته عن الجريمة^(١). وتكون بصيغة نص قانوني يطبقه القاضي ويتضمن المساس ببدن المحكوم عليه، أو حريته، أو ماله، أو اعتباره جراً ارتكابه الجريمة^(٢). وجريمة التهديد – شأنها شأن أية جريمة – إذا وقعت بأن توافر ركنها، وثبتت مسؤولية فاعلها فإنه يستحق عقوبتها المنصوص عليها في المواد () و () و () من قانون العقوبات العراقي.

وقد اعتبر المشرع العراقي جريمة التهديد في بعض صورها جنائية وفي البعض الآخر جنحة وحدد المشرع لجريمة التهديد الواردة في المادة () و () عقوبات) حالةً شددت فيها العقوبة فجعلها (السجن المؤقت مدة لا تزيد على سبع سنوات) معتبراً ايهاا جنائية ، غير ان المشرع العراقي حدد للجريمة المنصوص عليها في المادة () من قانون العقوبات عقوبة الحبس التي لا تزيد على الحد الأعلى المقرر لعقوبة الجنحة، كما حدد للجريمة المنصوص عليها في المادة () من قانون العقوبات، عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو الغرامة، وبناء على ما تقدم سنتناول عقوبة جريمة التهديد بوصفه جنائية في المطلب الاول ، ثم بوصفه جنحة في المطلب الثاني.

المطلب الاول

عقوبة التهديد بوصفه جنائية

نصت المادة () و () من قانون العقوبات على عقوبة (السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس ...) وهي صورة مشددة لجريمة التهديد. اذ يعاقب المشرع مرتكب جريمة التهديد بالسجن لسبع سنوات او بعقوبة الحبس التي تصل الى خمس سنوات اذا توافر في التهديد الشروط التالية:

(١) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط ١، الكويت، مطبعة الرسالة، الناشر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، بغداد، ص ١١١.

(٢) القاضي عبد الستار البزركان، قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ص ١١١.

١- أن يكون التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال أو باسناد أمور مخدشة بالشرف أو بافشائها، وبناء على ذلك إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو باسناد أمور غير مخدشة بالشرف أو بافشائها فلا يتحقق هذا الشرط اللازم لتوقيع العقوبة اعلاه.

٢- أن يكون التهديد مقترناً بطلب أو بتكليف بأمر أو بالامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك، كأن يقوم الجاني بتهديد المجنى عليها بطلب التنازل عن المهر المعجل والمؤجل، أو الامتناع عن عمل كعدم التواجد في منطقة محددة أو عدم التحدث في موضوع معين، سواء كان الطلب متعلقاً بالمجنى عليه أو بشخص آخر يهم المجنى عليه، مثال ذلك أن يرسل شخص رسالة الى آخر يهدده فيه بخطف ولده أو بقتله بعد خطفه إذا لم يدفع له (فدية) أي مبلغ من المال^(١)، وتتحقق جريمة التهديد حتى لو كان العمل أو الامتناع المطلوب من المجنى عليه مشروعاً، فالمؤجر يسأل عن جريمة تهديد إذا هدد المستأجر بقتله أو بخطف ولده إذا لم يخلي الدار المأجورة، ويتعرض الجاني لذات العقوبة إذا حصل التهديد بكتاب خالي من أسم مرسله أو أن المجرم احتاط لاختفاء شخصيته^(٢).

وفي رأينا ان السبب في تشديد عقوبة التهديد المنصوص عليها في المادة () من قانون العقوبات يكمن في خطورة الجرائم - موضوع التهديد - حيث احتاط المشرع العراقي لجسامة التهديد في هذه الاحوال. فمن يهدد جاره بكسر نوافذ داره ليس بحجم خطورة التهديد الصادر من ذات الشخص بحرق دار جاره كاملاً.

ومن التطبيقات القضائية بهذا الشأن قرار محكمة تمييز العراق المتضمن ان قيام المتهم بتهديد المشتكيان في ساحة الدار باطلاق النار عليهما من مسدسه لمنعهما من الاقتراب منه ينطبق واحكام المادة () عقوبات^(٣). وقضت أيضاً بانه (اذا جرى تفريق الزوجة عن زوجها نتيجة تهديد المتهم فيحاكم وفق المادة) عقوبات (...)^(٤). وقضت محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق بـ (ان فعل التهديد الصادر من المتهم ف ... باطلاق النار من بندقية في الفضاء فوق رأس المجنى عليه لم يكن مصحوباً

(١) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المصدر السابق، ص ١١١١.

(٢) د. عباس الحسيني، المصدر السابق، ص ١١١.

(٣) قرار محكمة تمييز العراق المرقم /هيئة عامة/ في /مجموعه الاحكام العدلية العدد /، السنة التاسعة، عام /، ص ١١١.

(٤) قرار محكمة تمييز العراق المرقم /هيئة عامة/ في /القاضي ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص ١١١.

بطلب أو بتكليف بأمر أو امتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك عليه فأنا اتجاه المحكمة (الجنايات) بتكليفها لفعل التهديد المرتكب وفق المادة () عقوبات إتجاه غير صحيح لعدم توافر شروط ومتطلبات المادة المذكورة فيه لذا قرر نقض القرار وإعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق احكام المادة المنطبقة () عقوبات (...)^(١).

وبناء على كل ما تقدم، فإن العقوبة الأساسية لجناية التهديد حسب المادة () عقوبات هي السجن المؤقت وهي عقوبة أصلية سالبة للحرية^(٢). وقد جعل المشرع العراقي التهديد بارتكاب جناية ضد النفس كالتهديد بارتكاب جناية ضد المال.

وفي رأينا ان هذا الاتجاه صائب طالما ان الجاني يقصد من وراء فعله المساس بمشاعر المجنى عليه وتعريضه للذعر والقلق.

وتجدر الإشارة الى إنه تطبق نفس الشروط والأحكام المشار اليها فيما تقدم إذا كان التهديد بخطاب خال من اسم مرسله أو نسب صدره الى جماعة موجودة أو مزعومة بحسب الفقرة () من المادة () عقوبات. كمن يرسل خطاباً الى شخص متزوج بوجود علاقة آثمة بين زوجته وأحد الاشخاص وبأنه إذا لم يتراجع هذا الشخص عن سلوكه السيء فلا بد من قتله^(٣).

المطلب الثاني

عقوبة التهديد بوصفه جنحة

أعتبر المشرع العراقي الحبس هي عقوبة جريمة التهديد المنصوص عليها في المادتين () و () من قانون العقوبات العراقي المرقم () لسنة المعدل ، فالمادة () منه يعاقب الجاني بعقوبة الحبس التي تصل الى خمس سنوات كل من يهدد آخر سواء بارتكاب جناية ضد النفس أو المال أو باسناد امور مخدشة بالشرف او بافشائها في غير الحالات المبينة في المادة () عقوبات، ويجوز أن

^(١) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان - العراق المرقم /هيئة جزائية/ في /القاضي عثمان ياسين علي، المصدر السابق، ص/.

^(٢) انظر المادة () من قانون العقوبات العراقي.

^(٣) د. عباس الحسيني، المصدر السابق، ص/.

يكون التهديد كتابةً أو شفاهاً. فشروط التهديد هنا أي في المادة () عقوبات هي ذات الشروط المشار إليها فيما تقدم بخصوص جناية التهديد الواردة في المادة ()، إلا إن الفارق في المادة () عقوبات هو أن يكون التهديد غير مصحوب بطلب^(١).

وبناء على ما تقدم إذا كان التهديد غير مصحوب بطلب أو بتكليف بأمر فيعتبر جنحة لان عقوبتها الحبس. ويعد تهديداً بسيطاً لأنه يقع على المجنى عليه في هدوء نفسه، بينما ينطوي التهديد الشديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر على المساس بحرية إرادة المجنى عليه وذلك بحمله على سلوك أو تصرف معين رغماً عن إرادته وفيه معنى القهر والإرغام^(٢).

ويتضح من نص المادة () من قانون العقوبات، انها تعالج صورة التهديد بارتكاب جناية ضد النفس أو المال أو باسناد امور مخدشة بالشرف أو الاعتبار دون أن يكون مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل. ومن التطبيقات القضائية بهذا الصدد قرار محكمة تمييز اقليم كردستان العراق الذي قضى ب (ان اتجاه محكمة جنايات دهوك الثانية الى ادانة المتهم (أ. م. س) وفق المادة ()) عقوبات اتجاه صحيح وموافق للقانون ... لثبوت قيامه بتهديد المشتكي (أ.س) دون ان يكون مصحوباً بطلب او بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك لذا تقرر تصديقه^(٣). كما ذهب أيضاً الى انه (إذا لم يثبت بأن فعل المتهم كان مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك. لذا يصبح الفعل الجرمي الذي ارتكبه المتهم مشمولاً بحكم المادة ()) من قانون العقوبات وليس المادة () منه ...^(٤). كما حُكم أيضاً ب (ان افادة الشاهد المتضمنة بان المتهم قام باطلاق حوالي عشر اطلاقات نارية فوق رؤوس المشتكين وانه رأى ذلك بعينه وتعزز ذلك باقوال المشتكين تحقيقاً ومحاكمة بان المتهم المذكور كان بحوزته بندقية كلاشنكوف ومحضر ضبط البندقية واعتراف المتهم بحياسة السلاح المذكور، كلها أدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم وفق المادة ()) من قانون العقوبات^(٥).

(١) د. فخرى عبد الرزاق صليبي الحديثي، المصدر السابق، ص ١١١.

(٢) احمد امين، المصدر السابق، ص ١١١.

(٣) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان - العراق المرقم /هيئة جزائية ثانية/ في /١١/١١/١١، القرار غير منشور.

(٤) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان - العراق المرقم /هيئة جزائية اولى/ في /١١/١١/١١، القرار غير منشور.

(٥) قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم /١١/١١/١١، ت/١١/١١ في /١١/١١/١١، القاضي حسين صالح ابراهيم، المصدر السابق، ص ١١١-١١٢.

وَقُضِيَ ايضاً بـ (ان قرار الافراج عن المتهمين غير صحيح ومخالف للقانون لأن الثابت من إفادات المشتكين والشهود المدونة تحقيقاً ومحاكمة إن الادلة المتوفرة في الدعوى كافية لإدانة المتهمين وفق المادة () عقوبات لوقوع التهديد على المشتكين من قبل المتهمين المسلحين بالكلاشنكوف والمسدس وعلى مرأى ومسمع من الشهود)^(١).

اما المادة () من قانون العقوبات فتعاقب على التهديد بوصفه جنحة (بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بالغرامة...) سواء وقع التهديد كتابةً أو شفاهاً او بواسطة شخص آخر - في غير الحالات المبينة في المادتين () و () من قانون العقوبات، وهذا مفاده أن لا يكون التهديد بارتكاب جناية ضد النفس أو المال، ولا مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل، ويقع التهديد إذا كان موضوعه ارتكاب جنحة لأنه تهديد يقصد منه مجرد التخويف، ويبدو ان هذا ما قصده المشرع العراقي في المادتين () و () عقوبات^(٢). وتطبيقاً لذلك فقد حكم بأن (التهديد بالقول بالقتل ينطبق عليه المادة () لا المادة () من قانون العقوبات)^(٣). كما حُكِمَ بـ (ان قرار الافراج عن المتهم وفق المادة () عقوبات صحيح وموافق للقانون، طالما تبين ان الادلة المتحصلة في القضية لم تكن كافية ومقنعة قناعة تامة حول قيام المتهم بتهديد المشتكي فعلاً)^(٤).

والخلاصة التي ننتهي اليها من كل ما تقدم، هي انه ايأ كان فعل الجاني سواء خُضِعَ لحكم المادة () أو () أو () من قانون العقوبات، فان العقوبة التي تفرض عليه تخضع للقواعد العامة المتعلقة بالظروف القضائية المخففة أو المشددة أو الاعذار القانونية^(٥).

^(١) قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم /ت.ج. / في /، القاضي حسين صالح ابراهيم، المصدر السابق، ص.

^(٢) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المصدر السابق، ص.

^(٣) قرار محكمة تمييز العراق المرقم /جزاء اول/ في /، القاضي ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص.

^(٤) قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم /ت.ج. / في /، القاضي حسين صالح ابراهيم، المصدر السابق، ص.

^(٥) انظر المواد () عقوبات بخصوص الاعذار القانونية والظروف القضائية، والمواد () عقوبات بخصوص الظروف المشددة.

ونشير في هذا السياق الى أن مقدار غرامة عقوبة جريمة التهديد باعتبارها جنحة في اقليم كوردستان - العراقي ان لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) خمسة واربعون الفا ومائة وخمسون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مائتان وخمسة وعشرون الف دينار^(١) - وفي رأينا - ان مبلغ الغرامة لا يحقق الغرض من العقوبة، لان مبلغها قليل بالمقارنة مع مبالغ الغرامة المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة، كقانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان - العراق رقم (١٠٠٠٠٠) لسنة ٢٠٠٠ وهذا يستدعي اعادة النظر في مقدار الغرامة في قانون العقوبات.

وتجدر الاشارة ايضاً الى ان جريمة التهديد بالقول من الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً استناداً للمادة (١٠٠/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٠ المعدل^(٢).

كما لا تقبل الشكوى في جريمة التهديد بالقول إذا قدمت بعد مرور ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى طبقاً لحكم المادة (١٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ^(٣).

وبناء على ذلك فان جريمة التهديد بالقول تقبل الصلح كونها جنحة، أما جريمة التهديد المنطبقة عليها احكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات فلا يجوز قبول الصلح عنها لأنها جناية^(٤). (وان مسألة قبول الصلح وفق المادة (١٠٠) عقوبات جوازية يعود تقديرها للمحكمة المختصة وفق المادة (١٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٠ المعدل)^(٥).

(١) عدل مبلغ الغرامة في قانون العقوبات بموجب القانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٠ الصادر عن برلمان اقليم كوردستان.

(٢) انظر نص المادة (١٠٠) اصول المحاكمات الجزائية المرقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٠ المعدل.

(٣) انظر نص المادة (١٠٠) اصول المحاكمات الجزائية المرقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٠ المعدل.

(٤) انظر المواد (١٠٠-١٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٠ المعدل بخصوص الصلح.

(٥) قرار محكمة استئناف بصفتها التمييزية المرقم ١٠٠/١٠٠/١٠٠ في ١٠/١٠/١٠٠٠، القاضي حسين صالح ابراهيم، المصدر السابق،

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا المعنون (جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي) نتقدم بهذه الخلاصة والاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها وخرجنا بها من خلاله متمنين ان نكون قد وفقنا فيه .

اولاً: الخلاصة:

ان جريمة التهديد وفقا لقانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل هي من الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمة وهي جريمة مستقلة وقائمة بذاتها ولقد اشار المشرع العراقي اليها في المواد ١١١ و ١١٢.

حيث تناولنا في المبحث الاول منه ماهية جريمة التهديد وتناولنا في المطلب الاول منه تعريف التهديد لَعَّ وهو تهدده : خوفه وتوعده بشدة واصطلاحا حيث تم تعريفه من قبل الفقهاء بعدة تعاريف ومنها عرف بانها (كل عبارة من شأنها ازعاج المجنى عليه أو القاء الرعب في نفسه أو احداث خوف لديه من خطر يراود إيقاعه بشخصه أو بماله)، ولقد توصلت الى تعريف للتهديد وهو ترويع المجنى عليه وبث الخوف والفرع في قلبه واشاعة عدم الطمأنينة لديه بانزال شرمعين بنفسه أو ماله أو بنفس أو مال غيره بآلية وسيلة .

وفي المطلب الثاني بحثنا علة تجريم التهديد فالغاية من تجريم الفعل هو حماية مصلحة وعلة تجريم فعل التهديد هو حماية المصلحة الاجتماعية التي اراد المشرع حمايتها من تجريم فعل التهديد كونه نوعا من الاكراه المعنوي ومن شأنه ازعاج الشخص المهدد والمساس بأمنه وحرية الشخصية ولذا فأن نصوص التجريم تحمي حقا من حقوق الإنسان الأساسية وهو الحق في الحياة الهادئة الآمنة .

وفي المطلب الثالث تناولنا ذاتية جريمة التهديد وتمييزها عن جريمة الشروع في القتل والذي هو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة القتل وأزهاق روح المجنى عليه إلا ان فعله قد خاب بسبب خارج إرادة الفاعل وكذلك تتميز عن جريمتي إغتصاب السندات والاموال حيث يكون التهديد في تلك الجريمتين بقصد حصول الجاني على سند أو اموال من المجنى عليه أما التهديد فهو ترويع المجنى عليه وتخويله اما المبحث الثاني فتناولنا فيه أركان جريمة التهديد ففي المطلب الاول منه تناولنا فيه الركن المادي لجريمة التهديد وأوضحنا ان المشرع العراقي في المواد ١١١ و ١١٢ من قانون العقوبات المرقم

للسنة ٢٠٠٢ المعدل لم يحدد صيغ التهديد ولم يبين مايعتبر تهديدا وما لا يعتبر تهديداً، وحدد في المادتين ١٠١ و١٠٢ منه بأنه ارتكاب جناية ضد النفس أو المال أو باسناد امور مخدشة بالشرف أو إفشائها وهو مايعتبر الركن المادي في جريمة التهديد ولا بد أن يكون التهديد مادياً كالتهديد الذي يصحبه فعل مادي كالتهديد بالقتل أو الحرق أو بأشهار مسدس أو أن يرسل الجاني خطاب تهديد أو يرسل شخصا الى المجنى عليه يهدده ويدخل الرعب في نفسه أو ارسال صورة خنجر يقطر دما أو أن يكون التهديد معنوياً كتهديد الشخص بألحاق ضرر بماله أو شرفه ويشترط أن يكون التهديد بارزاً يدل على نية الجاني ونفسيته ولم يورد قانون العقوبات العراقي النافذة وسيلة تهديد في نص المادتين ١٠١ و١٠٢ ويقع التهديد بأي وسيلة سواء كان كتابةً أو اشارةً شفاهاً أو بالقول أو الفعل أو بالرسم أو الرموز.

وفي المطلب الثاني فقد تناولنا فيه الركن المعنوي لجريمة التهديد أو كما يسمى بالقصد الجرمي حيث أن جريمة التهديد هي جريمة عمدية ولا بد من توافر القصد الجرمي العام فيها ، للعقاب عليها و إذا أنتفى القصد أنتقت الجريمة ويتوافر القصد الجرمي لجريمة التهديد بعلم الجاني بأن من شأن خطابه أو فعله أو قوله أو اشارته أن يدخل القلق في نفس المجنى عليه لما يتوقعه من ضرر يصيبه في نفسه أو ماله أو نفس شخص آخر أو مال شخص يهمه متى قصد الجاني بالتهديد تخويفها أو حمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه .

أما في المبحث الثالث فتناولنا فيه عقوبة جريمة التهديد فتناولنا في المطلب الاول منه عقوبة

جريمة التهديد بوصفه جناية حيث نصت المادة (١٠١ و١٠٢) - من قانون العقوبات العراقي المرقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٠٠٢ المعدل ، على عقوبة السجن لمدة سبع سنوات أو بالحبس على الجاني ، وهي عقوبة مشددة تصل لسبع سنوات أو بالحبس اي لمدة تصل لخمس سنوات أي شخص يهدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بأسناد امور مخدشة بالشرف أو افشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل مقصوداً به ذلك. يعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة.

وفي المطلب الثاني تناولنا فيه عقوبة التهديد بوصفه جنحة حيث نصت المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره بأسناد امور خادشة للشرف أو الاعتبار أو افشائها بغير الحالات المبينة في المادة (١٠٣) مما يدل ان عقوبة جريمة التهديد المنصوص عليها في المادة اعلاه تصل لخمس سنوات وتعتبر جنحة وكذلك ان عقوبة جريمة التهديد المنصوص عليها في المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي هي الحبس والتي

لاتزيد على سنة او بغرامة حيث نصت المادة اعلاه على عقوبة جريمة التهديد فيها (كل من هدد آخر بالقول او بالفعل او بالإشارة كتابة او شفاهاً او بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين () و () يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة ...)

ثانياً: الاستنتاجات:

- ١ - اتضح لنا من خلال البحث مدى خطورة جريمة التهديد بمختلف صورها، لكونها تمس أهم شيء عند الانسان وهو حرّيته وحرّمته، وحسناً فعل المشرع العراقي عندما اعتبر (الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرّمته) ضمن الجرائم الواقعة على الاشخاص.
- ٢ - توصلنا من خلال البحث ان جريمة التهديد لها ذاتية خاصة بها، وبذلك فهي جريمة مستقلة وتختلف عن الجرائم الاخرى المشابهة لها كجريمة الشروع بالقتل، وجريمة اغتصاب السندات والاموال بالتهديد.
- ٣ - في بحثنا لتعريف التهديد، اوضحنا بان المشرع العراقي لم يعرف التهديد، ولذلك خلصنا الى وضع تعريف للتهديد بانه هو ترويع المجنى عليه وبث الخوف والفرع في قلبه واشاعة عدم الطمأنينة لديه بانزال شر معين بنفسه أو ماله أو بنفس أو مال غيره.
- ٤ - ان علة العقاب على التهديد هو كونه يصيب الإنسان في شعوره بالأمن والطمأنينة وحرّيته في أداء أعماله المعتادة في حياته.
- ٥ - وجدنا من خلال البحث ان التهديد يمكن أن يقع بصيغ مختلفة وتؤدي بالنتيجة الى اختلاف العقوبة حسب درجة جسامة فعل التهديد ووسيلته.
- ٦ - ان جسامة التهديد والوسيلة المستعملة فيه معيار مناسب لتحديد مقدار العقوبة بحق الجاني.
- ٧ - نص المشرع العراقي على تجريم التهديد بارتكاب جنائية في المادتين () و () من قانون العقوبات بوضوح وأغفل النص على تجريم التهديد بارتكاب جنحة بشكل واضح، إذ يلاحظ على نص المادة () من قانون العقوبات انه جاء كنص احتياطي ليشمل أي نوع من أنواع التهديد الذي لم يرد ذكره في المادتين () و () من قانون العقوبات العراقي.
- ٨ - حسناً فعل المشرع العراقي عندما جعل التهديد بارتكاب جنائية ضد النفس كالتهديد بارتكاب جنائية ضد المال، طالما ان الجاني يقصد من وراء تهديده المساس بمشاعر المجنى عليه وتعريضه للخوف والقلق.

- ٩ - ان التهديد من الجرائم العمدية التي لا تتم بطريق الخطأ او المزاح.
- ١٠ - وجدنا من خلال مواد التهديد () و () و () من قانون العقوبات ان المشرع العراقي فرض لكل صورة من صور التهديد عقوبة تختلف بحسب درجة خطورتها وبالتدرج.

ثالثاً: المقترحات:

- ١ - تقترح على المشرع الكوردستاني إيراد نص عقابي لتشديد العقوبة على كل من يهدد آخر بأشهار السلاح عليه أو استعماله لأنها أكثر أنواع التهديد شيوعاً وانتشاراً في الآونة الاخيرة مقارنةً مع الصور الاخرى للتهديد كما فعل المشرعون في الدول الاخرى نظراً لتوافر السلاح وسهولة الحصول عليه واقتنائه.
- ٢ - تقترح إحلال عبارة (رسالة او محرر) محل كلمة (خطاب) الواردة في الفقرة () من المادة () من قانون العقوبات، لان مصطلح الرسالة او المحرر ذات دلالة شاملة وواضحة تتضمن كل معاني التهديد الكتابي.
- ٣ - نقترح اعادة النظر في مقدار الغرامة الواردة في المادة () من قانون العقوبات نظراً لتقلبات سعر العملة وقيمتها الشرائية بين فترة واخرى، إذ نرى ان عقوبة الغرامة أعلاه لا تحقق الغاية من النص، لذا فمن المناسب زيادة الحد الاعلى للغرامة لتكون رادعاً قوياً لكل من تسول له نفسه تهديد الآخرين كون عقوبة الغرامة تكون اكثر ايلاماً بالنسبة لبعض الأشخاص من عقوبة الحبس بحد ذاتها.

ومن الله التوفيق

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم أولاً- المعاجم اللغوية:

١ - احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، دار عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٩.

ثانياً- الكتب القانونية:

١ - احمد امين، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، ط١، مطبعة دار النهضة - بيروت، بغداد، ١٩٩٩.

٢ - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، ط١، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ١٩٩٩.

٣ - رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٩.

٤ - سليم ابراهيم حربة، القتل العمد واوصافه المختلفة، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ١٩٩٩.

٥ - عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الثاني - القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٩٩.

٦ - القاضي عبد الستار البزركان، قانون العقوبات - القسم العام بين التشريع والفقہ والقضاء، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٩.

٧ - علاء زكي، جرائم الاعتداء على الاشخاص - القسم الخاص في قانون العقوبات، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ١٩٩٩.

٨ - علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة الرسالة، الكويت، ١٩٩٩.

٩ - عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٠ - فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٩.

١١ - ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ط١، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ١٩٩٩.

١٢ - محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ج١، ط١، مطبعة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩.

١٣ ج. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ط []، دار النهضة العربية، القاهرة، [] [] [] [] [] .

١٤ ج. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت، ط []، دار النهضة العربية، القاهرة، [] [] [] [] [] .

١٥ ج. نشأت احمد نصيف، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ط []، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، [] [] [] [] [] .

ثالثاً- القوانين:

- ١ قانون العقوبات العراقي المرقم [] [] (لسنة [] [] المعدل.
- ٢ قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم [] [] (لسنة [] [] المعدل.
- ٣ قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كردستان - العراق المرقم [] (لسنة [] [] [] الصادر من برلمان كردستان.
- ٤ قانون تعديل الغرامات في قانون العقوبات في اقليم كردستان المرقم [] (لسنة [] [] [] [] .
- ٥ قانون العقوبات البغدادي الصادر سنة [] [] [] (الملغي).

رابعاً- مجموعات الاحكام القضائية:

- ١ القاضي ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، [] [] [] [] .
- ٢ القاضي حسين صالح ابراهيم، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية - القسم الجنائي، ج []، مطبعة هاوار، دهوك، [] [] [] [] .
- ٣ القاضي عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كردستان - القسم الجنائي، ط []، مطبعة منارة، اربيل، [] [] [] [] [] .
- ٤ النشرة القضائية، العدد الاول، السنة الخامسة، يصدر المكتب الفتى في محكمة تمييز العراق، دار الحرية للطباعة، بغداد، [] [] [] [] [] .
- ٥ مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع، السنة التاسعة، وزارة العدل، مطبعة وزارة العدل، بغداد، [] [] [] [] [] .
- ٦ قرارات محكمة تمييز اقليم كردستان، غير منشورة.

الفهرست

الصفحة	الموضوع
١- ١	المقدمة
١١- ١١	المبحث الاول: ماهية جريمة التهديد
١	المطلب الاول: تعريف التهديد
١	المطلب الثاني: علة تجريم التهديد
١	المطلب الثالث: ذاتية الجريمة
١١- ١١	المبحث الثاني: اركان جريمة التهديد
١١	المطلب الاول: الركن المادي - فعل التهديد
١١	المطلب الثاني: الركن المعنوي - القصد الجرمي
١١- ١١	المبحث الثالث: عقوبة الجريمة
١١	المطلب الاول: عقوبة التهديد بوصفه جنائية
١١	المطلب الثاني: عقوبة التهديد بوصفه جنحة
١١- ١١	الخاتمة
١١- ١١	المصادر والمراجع